الاجتهاد الجماعى

أصوله وضوابطه

دكتور/ إبراهيم رشاد محمَّد صبري*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه .. أما بعد.

من خصائص الشريعة الإسلامية : الخلود والعالمية، وتحقيقهما لا يكون إلا بالاجتهاد والتجديد، الذي يعني القدرة على العطاء والإنتاج للنماذج في المجالات المتعددة، والصلاحية لكل زمان ومكان.

وبما أن الإسلام هو خاتم الرسالات، فاعتقاد الخاتمية والخلود يترتب عليه استمرار حركة الاجتهاد والتجديد، وعدم الجمود والتوقف العقلي.

وكان من تكريم الله للإنسان المسلم، أنه أذن له بالاجتهاد والتجديد المستمر في فهم النص الخالد المعصوم، وخص عليه، تيسيراً على الناس، وتمييزاً من الخلط والالتباس بين ثبات النص وجمود الفهم.

وحين يتوقف الاجتهاد، ويغيب التجديد، يسيطر الجمود وتشل الحركة، وتنطفئ الفاعلية، وتضيق المنافذ، وتتعطل المصالح المتجددة، لعدم وجود فقه جديد، ويكون ذلك مسوغاً للتفلت من شرائع الدين، وسبيلاً لوصمه بالجمود والرجعية والماضوية والتاريخية، وانعدام صلاحه للزمن الحاضر.

وقد علل الشاطبي – رحمه الله – استمرار الاجتهاد والتجدد والتجديد بما يعضده الشرع، ويشهد له فعل خير القرون، ويعززه التاريخ، ويؤكده الواقع الراهن بقوله: ".. فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا

---

* مدرس أصول الفقه بكلية الآداب، بقنا، جامعة جنوب الوادي.

يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا يكون بد من التوقف، لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق، فإذن لابد من الاجتهاد في كل زمان، لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان[١]".

وليس المراد بالاجتهاد والتجديد، الإلغاء والتبديل وتجاوز النص، وإنما المراد هو الفهم الجديد القويم للنص فهما يهدي المسلم لمعالجة مشكلاته وقضايا واقعه في كل عصر يعيشه، معالجة نابعة من هدى الوحي.

والنزوع إلى الاجتهاد، وإعمال العقل في ضوء هدايات الوحي الذي يعتبر سبيل تحقيق الخلود للرسالة الإسلامية، والامتداد بالإسلام في جوانب الحياة وشعب المعرفة جميعها، هو سمة المجتمع المسلم المستمد تعاليمه من الوحي.

قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ﴾ [٢].

ففي مجال ممارسة التفكير والاجتهاد، فإن الخطأ لا يقع ضمن دائرة التجاوز والعفو المتناولة في قوله ﷺ: ﴿ إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه ﴾ [٣].

وإنما يرقى إلى مستوى الأجر والثواب، وفي ذلك كسر حاجز الخوف، والدعوة إلى النزوع للتفكير.

وإغلاق باب الاجتهاد سدا للذريعة المتوهمة، قد أوقع في مفاسد كثيرة منها على سبيل المثال:

أولا: الحكم على العقل المسلم بالبطالة الدائمة، والعجز المستمر، ومحاصرة خلود الشريعة.

ثانيا: فتح الباب على مصراعيه لامتداد " الطرف الآخر " للعمل في كل مجالات الحياة وشعب المعرفة، وجعله يتقدم لملء الساحة القانونية والسياسية والاقتصادية.. الخ، كما جعله ينمو ويمتد بشعب المعرفة على الأصعدة المتعددة.

كما أن باب الاجتهاد لم يغلق إلا على أصحاب الورع والتقوى، وأتحنا التفكير والتنظير لغيرنا.

ثالثاً: إن إغلاق باب الاجتهاد هو في حقيقة الأمر خروج من الواقع والمجتمع والحاضر والمستقبل معاً، والانزواء عن المجتمع ومشكلاته، وترك ذلك للطرف الآخر، مع ما في ذلك من الوقوع في فصل الدين عن الحياة، أو فصل الحياة عن الدين الذي نرفضه كشعار، ونمارسه كواقع.

رابعاً: كما أدى ذلك أيضاً إلى أن يسير الاجتهاد والفتوى أو الفقه الإسلامي خلف المجتمع، وبعيداً عنه في معظم الأحيان ليحكم على تصرفاته دون أن يمتلك القدرة على السير أمام تقدم المجتمع، ليضع الخطط والأوعية الشرعية لحركته، ويبتكر النظم المعرفية.

لذلك كان لابد من فتح باب الاجتهاد على مصراعيه في العصر الحديث، ومع ازدهار الفقه الإسلامي في عصرنا، كان لابد أن يلاحق ويواكب التطورات الحديثة التي يعج بها المجتمع من تقدم في الطب والاقتصاد والسياسة وغيرها من أمور عديدة أصبح على علماء المسلمين أن يدلوا فيها بدلوهم، حتى يصير الناس على بصيرة من أمور دينهم، وحتى لا يتهم الإسلام بالعجز عن مواكبة الحضارة الحديثة بسبب عجز رجاله.

المشكلة التي يعالجها البحث:

ولأن الأمور الحديثة التي أصبحت في حاجة إلى رأي الدين أمور معقدة، فمثلاً: في مجال الطب، هناك قضايا مستجدة كثيرة منها: تشريح جثث الموتى، ونقل الأعضاء، وتحديد النسل، والإجهاض بأسبابه المختلفة، والتلقيح الاصطناعي، ونقل الدم، وبنوك الدم، والرتق العذري، والتداوي بالمحرمات، وتأجير الأرحام، وزرع الأعضاء، والاستنساخ، والتبرع بالأعضاء، وغير ذلك..

وهنا تثور أسئلة عديدة:

- هل يجوز زرع أعضاء الحيوان أو أجزاء منها في الإنسان لإنقاذ الحياة أو تحسين نوعيتها ؟

- هل يجوز للمسلم الموافقة على نزع أعضاء من جسمه وهو حي لاستعمالها في الزراعة لمصلحة طفله أو أحد أبويه أو أخوته أو أي إنسان آخر ؟
- هل يجوز لمسلم أن يتبرع بجسمه بعد الموت لاستعماله في التشريح لتعليم الآخرين فتستفيد الإنسانية أو لأي سبب آخر ؟
- هل يجوز نقل الدم من المسلمين إلى غيرهم والعكس ؟
- ما رأي الدين في تلك الأمور الطبية ؟

وفي المجال الاقتصادي والمالي، حفل عصرنا بأشكال وأعمال ومؤسسات جديدة مثل الشركات المساهمة والتوصية وغيرها، وفي مجالاتها المختلفة كالتأمين بأنواعه المتعددة، والبنوك بأنواعها المختلفة من عقاري وصناعي وزراعي وتجاري واستثماري.. الخ، وأعمالها الكثيرة من حساب جار، وودائع وقروض، وتحويل وصرف، وفتح اعتمادات، وإصدار خطابات ضمان، وخصم كمبيالات، وغير ذلك مما قد يحل أو يحرم من معاملات البنوك (٤).

هذه المجالات وغيرها يصعب على إنسان مهما أوتى من العلم أن يدلي فيها بدلوه منفرداً، وإنما تحتاج إلى جمع من العلماء في تخصصات عديدة.

إن الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم، والتطور المذهل في تلك المجالات المختلفة تطالب العالم الإسلامي بفتح باب الاجتهاد الجماعي وممارسته؛ كي يضع حلولاً لهذه الأسئلة التي تدور بين المسلمين الآن، ولا تجد لها جواباً إلا اجتهادات وآراء يحالفها الصواب قليلاً ويجانبها كثيراً، فضلاً عن تضاربها، لأنها تقوم على وجهات وآراء وأدلة مختلفة، وأدلى فيها بدلوه أناس من أهل التخصص، وغيرهم ممن ليس لهم باع في مجال الفكر الإسلامي(٥)، مما أحدث بلبلة في عقول المسلمين.

لذلك كانت الدعوة في العصر الحديث منادية بالاجتهاد الجماعي(٦)، حيث يجتمع علماء الفقه مع علماء التفسير والحديث والأصول ورجالات الطب والاقتصاد والاجتماع والقانون وغيرهم ممن لهم باع عظيم في تلك الأمور، ليكون العمل متكاملاً من كل جوانبه.

خطة البحث:

وهذا هو موضوع هذه الدراسة لتأصيل هـــذا النـــوع مـــن الاجتـــهاد الجماعي وبيان تعريفه وحجيته وتاريخه ووسيلته ومجالاته وضوابطه.

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً:

الاجتهاد في اللغة:

مشتق من مادة (جَهَدَ) جَهْداً: جَدّ. ويقال: جَـــهَدَ فـــي الأمـــر. ومنـــه (اجتهد): بذل ما في وسعه [٧].

فالاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، وفي حديث معـــاذ (أجتـــهد رأيي) فالاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجـــهد وهـــو الطاقة [٨].

والاجتهاد في اللغة: استفراغ الوسع في أي فعل كان، ولا يســـتعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد . فيقال : اجتهد في حمل حجر الرحَا، ولا يقال : اجتـــهد في حمل خردلة[٩].

والاجتهاد لغة يدور حول معانٍ تحمل المشقة وبذل الوسع والطاقة فـــي طلب أمر من الأمور، فمن طلب أمراً ما دون أن يتحمل فـــي طلبـــه مشـــقة ويبذل طاقة، لا يكون قد اجتهد فيه.

الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين:

عبر الأصوليون عنه بعبارات متفاوتة:

* فقال الغزالي رحمه الله:

" بذل المجتهد وسعه في طلـــب العلـــم بأحكـــام الشـــريعة الإســـلامية، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عـــن مزيد الطلب[١٠]" .

* وعرفه أبو إسحاق الشيرازي بقوله:

"الاجتهاد في عرف الفقهاء: استفراغ الوسع، وبذل المجهود في طلـــب الحكم الشرعي [١١]" .

* وقال الآمدي:

"هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحس من النفس العجز عن المزيد فيه [١٢]" .

وهو نفسه تعريف مسلم الثبوت، ومثلها عبارة ابن الحاجب تقريباً، حيث جعل الإحساس بالعجز عن المزيد جزءاً من الحدّ والتعريف[١٣].

* وعرفه الإمام الرازي بأنه:

"استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه[١٤]" .

* وعرفه القاضي البيضاوي بأنه:

"استفراغ الجهد في دَرْك الأحكام الشرعية[١٥]".

والاستفراغ معناه: بذل الوسع والطاقة، ودرك الأحكام أعم من أن يكون على سبيل القطع أو الظن.

وبالنظر في هذه التعريفات نجد:

أولاً: أن هناك من نظر إليه باعتبار أن الاجتهاد فعل المجتهد، فقد صدر أصحاب هذا الاتجاه التعريف بكلمة (بذل) أو (استفراغ) ونحوهما، مما روعي فيه المعنى المصدري، وهو الذي جرت عادة الأصوليين غالباً بتعريفه، إلا أن منهم من اختار إحداهما دون الأخرى، ومنهم من جمع بينهما[١٦].

فقد اختار الغزالي كلمة (بذل)، ووافقه في ذلك ابن قدامة، والبزدوي، والكمال بن الهمام، وصاحب مسلم الثبوت.

واختار كلمة (استفراغ) الآمدي، وممن ارتضى ذلك ابن الحاجب، والبيضاوي، والفتوحي[١٧].

ثانياً: اتفاق أصحاب هذه التعاريف على إضافة كلمة (بذل) أو (استفراغ) إلى الطاقة أو الوسع أو الجهد ونحو ذلك، مما يدل على المبالغة في الطلب، حتى يشعر المجتهد من نفسه العجز عن المزيد، وهذا صنيع لا غبار عليه.

ثالثاً: اتفاقهم على كلمة (حكم) إذ لم يخل منها تعريف من التعاريف، وذلك لإثبات أن مطلوب المجتهد هو الحكم.

رابعاً: نلحظ في تعريف الغزالي إنه قيّد البذل أو الاستفراغ بأن يكون من المجتهد، أي أنه جعل (المجتهد) قيداً في التعريف، وبالتالي فإن ذلك يستلزم أن يكون مستجمعاً لشروط الاجتهاد وقد باشره، فكأن هناك اجتهاداً لابد من وجوده وسبقه على الاجتهاد المراد بيان حقيقته. ولو وجد ذلك لترتب عليه الدور الباطل الذي هو توقف المعرف على المعرف.

ولأجل ذلك استبدل ابن الحاجب، والكمال بن الهمام كلمة (الفقيه) عوضاً عن كلمة المجتهد للتخلص من ذلك الدور [١٨].

كما أن تعريف الغزالي بأنه " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة" منتقد؛ لأن ثمرة الاجتهاد لا تقتصر على الأحكام اليقينية، وإنما يكون أغلبها ظنا، إلا أن يراد بالعلم الأعم من أن يكون علما أو ظنا[١٩].

وبعكسه نهج ابن الحاجب، فجعل الظن قيدا في التعريف، فقال: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[٢٠]".

وبذلك صار مطلوب الفقيه تحصيل ظنه فقط، وانبنى على ذلك أنه غير جامع لجميع أفراد المعرف؛ لإخراجه العلم بالأحكام، وغير مانع من دخول أفراد غير المعرف فيه، لإدخاله الظن غير المعتبر شرعا.

خامسا: ومع أن الغزالي قيد تعريفه (بالعلم)، وابن الحاجب قيده (بالظن)، نجد البيضاوي أطلق، فلم يقيد تعريفه بأحد القيدين، ليكون المطلوب تحصيل العلم أو الظن، وهو الأولى فقال: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[٢١]" .

وبمثله عرفه ابن الهمام فقال:

"هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي، عقليا كان أو نقليا، قطعيا كان أو ظنيا[٢٢]" .

فشمل التعريف: الاجتهاد في العقليات والنقليات، قطعية كانت أو ظنية، وأخرج به بذل الطاقة من غير الفقيه، فلا يسمى اجتهادا عند الأصوليين، كما لا يسمى استنباط الأحكام اللغوية أو العقلية من غير الفقيه، أو الحسية اجتهادا أيضا.

وعلى هذا يكون تعريف البيضاوي، والكمال بن الهمام أفضل التعاريف؛ لأنه شمل الاجتهاد في العقليات والنقليات، قطعية كانت أو ظنية، وهو ما يختاره الباحث .

وقد أخذت إحدى الباحثات[٢٣] تعريف الكمال بن الهمام، وحذفت منه كلمة (الفقيه) ليصبح تعريف الاجتهاد :

"بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي، عقليا كان أو نقليا، قطعيا كان أو ظنيا".

وعلتها في ذلك: أن هذا التعريف على هذا المنوال يتميز بأمور أربعة:

أولا: الوضوح والبيان .

ثانيا: يتناول الاجتهاد في القطعيات وغيرها.

ثالثا: يشمل الاجتهاد الجماعي، والاجتهاد الفردي.

رابعا: أن ما قد يرد عليه قليل بالنسبة لغيره من باقي التعريفات[٢٤].

ويرى الباحث أن تعريف البيضاوي "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية "يتناول هذه الميزات التي ذكرتها الباحثة أيضا.

تعريف الاجتهاد الجماعي:

الاجتهاد الجماعي هو ذلك الاجتهاد الذي يجتمع فيه صفوة أهل العلم؛ ليتشاوروا في القضايا المطروحة، سواء كانت قديمة أو حديثة، ويهم عامة الناس من المسلمين .

وقد شارك بعض العلماء في وضع تعريف لهذا النوع من الاجتهاد، منها:

* تعريف الأستاذ علي حسب الله -رحمه الله- بأنه: " كل اجتهاد اتفق المجتهدون فيه على رأي في المسألة[٢٥]" .

ويتضح من هذا التعريف أنه يتشابه مع الإجماع، حيث اشترط اتفاق المجتهدين، والإجماع هو: " اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي."[٢٦]، في حين أن الاجتهاد الجماعي يستلزم اتفاق غالبية المجتهدين فقط، ولا يستلزم اتفاقهم جميعا.

* وعُرِّف الاجتهاد الجماعي بأنه: "استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور [٢٧]" .

وهذا التعريف أقرب إلى الشرح منه إلى التعريف الموجز وربما الذي ألجأ الباحث إلى ذلك، أنه أراد تعريفاً جامعاً شارحاً للاجتهاد الجماعي.

* ويُعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "هو عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة[٢٨]" .

وهو تعريف يجمع بين الاجتهاد الجماعي والاجتهاد الفردي، ويتناول الاجتهاد في الأمور الشرعية، لكنه لم يوضح مَنْ سيقوم بهذا العمل، وخصوصاً في عصرنا الحالي الذي أصبح فيه الدين مهنة مَنْ لا مهنة له، وكثر أدعياء العلم، بحجة أنه لا حجر على العقل المسلم أن يفكر ويجتهد، والدين يحث على ذلك .

ويعتقد الباحث أن تعريف البيضاوي مع زيادة (من العلماء) يصبح تعريفاً مقبولاً لتعريف الاجتهاد الجماعي، وبذلك نُعرِّف الاجتهاد الجماعي بأنه:

"استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية من علماء الشريعة الإسلامية".

وهذا التعريف يتميز بالوضوح، والقصر، والضبط حيث يقوم بهذا الأمر علماء ومجتهدو الأمة الإسلامية من رجال الدين، وهذا لا يمنع من وجود علماء الطب والسياسة والاقتصاد والاجتماع وغيرهم، ولكن رأيهم استشاري وتوضيحي فقط .

حجية الاجتهاد الجماعي (أو: أدلة مشروعية الاجتهاد الجماعي):

وقد دلّ على حجية الاجتهاد الجماعي : القرآن الكريم، والسنّة النبوية، وعمل الصحابة والتابعون من بعدهم، والعقل .

أولاً: القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٢٩].

ففي قوله ﴿ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قيل: العلماء رواه ابن أبي طلحه، عن ابن عباس، وهو قول جابر بن عبد الله والحسن، وأبي العالية، وعطاء والنخعي، والضحاك، ورواه خصيف عن مجاهد .

وقيل : إنهم أصحاب النبي ﷺ . رواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وبه قال بكر بن عبد الله المزني(٣٠).

فالله سبحانه وتعالى يأمرنا بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وطاعة أولي الأمر، سواء كانوا صحابة رسول الله ﷺ، وهذا يختص بزمانهم في مشورتهم والأخذ برأيهم، وهذا ما كان عليه الخلفاء الراشدون ومَنْ بعدهم .

أما بالنسبة للتابعين وتابعي التابعين، ومن جاء بعدهم، فتأتي مشورة العلماء، فهم أكثر الناس معرفة بالحلال والحرام .

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(٣١).

قوله ﴿أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ﴾، قيل: إنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، قاله ابن عباس. وقيل: العلماء، قاله الحسن، وقتادة، وابن جريج(٣٢).

فالآية تحث على اتباع العلماء، لأنهم أكثر الناس معرفة بمراد الله ورسوله ﷺ .

٣ - قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾(٣٣).

اختلف العلماء لأي معنى أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه، مع كونه كامل الرأي، تام التدبير على ثلاثة أقوال:

الأول: ليستن به من بعده، وهذا قول الحسن، وسفيان ابن عيينة.

والثاني: لتطيب قلوبهم، وهو قول قتادة، والربيع، وابن إسحاق، ومقاتل.

قال الشافعي رضي الله عنه: نظير هذا قوله "البكر تُستأمر في نفسها"، إنما أراد استطابة نفسها، فإنها لو كرهت، كان للأب أن يزوجها، وكذلك مشاورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أمر بذبحه.

والثالث: للإعلام ببركة المشاورة، وهو قول الضحاك(٣٤).

ومن فوائد المشاورة:

أن المشاور إذا لم ينجح أمره، علم أن امتناع النجاح محض قدر، فلم يلم نفسه.

ومنها: أنه قد يعزم على أمر، فيبين له الصواب في قول غيره، فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح .

وقد أمر النبي ﷺ بمشاورة أصحابه فيما لم يأته فيه وحي، وعمهم بالذكر، والمقصود أرباب الفضل والتجارب منهم .

وفي الذي أمر بمشاورتهم فيه قولان حكاهما القاضي أبو يعلي:

أحدهما: أنه أمر الدنيا خاصة. والثاني: أمر الدين والدنيا، وهو الأصح.

وقرأ ابن مسعود، وابن عباس " وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ " [٣٥].

٤ – قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[٣٦].

قال ابن قتيبة: أي يتشاورون فيه بينهم .

وقال الزجاج: المعنى أنهم لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه[٣٧].

وقال ابن كثير: أي لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها .

وقال: ولهذا كان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها ليطيّب بذلك قلوبهم.

وقال: وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الوفاة، حين طُعن، جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر، وهم: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فاجتمع رأي الصحابة كلهم رضي الله عنهم على تقديم عثمان عليهم[٣٨].

وهكذا نجد الآيات تحثنا على المشورة، والأخذ بقول العلماء .

وإذا كنا مطالبين بتنفيذ رأي العلماء لأنهم ورثة الأنبياء، والأكثر معرفة بمرادهم وعلمهم، فمن باب أولى إذا اجتمع رأيهم جميعاً أو غالبيتهم على رأى، فيجب علينا اتباعه، وهذا هو الاجتهاد الجماعي .

ثانياً: السنَّة النبوية:

وكما دل القرآن الكريم على حجية الاجتهاد الجماعي، فقد دلت السنة النبوية أيضاً على ذلك، ومن الأحاديث الدالة:

١ – ما روى سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة ؟ قال: "اجمعوا له العالمين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأى واحد[٣٩]" .

٢ - أخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب - بسند حسن - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت "وشاورهم في الأمر "قال رسول الله ﷺ "أما إن الله ورسوله لغنيان عنهما، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم، لم يعدم رشدا، ومن تركها لم يعدم غيا[٤٠]" .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ [٤١]" .

٤ - قوله ﷺ : " إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف، فعليكم بالسواد الأعظم[٤٢]" .

٥ - قوله ﷺ: "يد الله مع الجماعة[٤٣]" .

٦ - قوله ﷺ: "لن تجتمع أمتي على ضلالة، فعليكم بالجماعة، فإن يد الله مع الجماعة[٤٤]" .

وهي أحاديث يقوي بعضها بعضا، وتدل على الاحتجاج برأي الجماعة الكثيرة.

ثالثا: عمل الصحابة رضي الله عنهم:

وقد طبق الصحابة - رضي الله عنهم - ذلك في اجتهاداتهم الجماعية، من ذلك: أخرج البغوي عن ميمون بن مهران قال:

كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله - ﷺ - في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه، خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا كذا، فهل علمتم أن رسول الله - ﷺ - قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاء . فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء، قضى به[٤٥].

وكان عمر يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء، قضى به[٤٦].

١ - وروى الدارمي عن المسيب بن رافع قال:

"كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله - ﷺ - أمر، اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا "[٤٧].

٢ - وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع علمه وفقهه يستشير الصحابة، فكان إذا رفعت إليه قضية قال: ادعوا لي عليا، وادعوا لي زيدا، وكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه[٤٨].

٣ - عن الحسن رحمه الله قال: بلغ عمر بن الخطاب رضوان الله عليه أن امرأة يتحدث عندها الرجال، فأرسل إليها. قال: وكان عمر رجلا مهيبا، فلما جاءها الرسول، قالت: يا ويلها . مالها ولعمر، فخرجت فضربها المخاض، فمرت بنسوة، فعرفن الذي بها، فقدمت بغلام، فصاح صيحة ثم طفا[٤٩]، فبلغ ذلك عمر رضوان الله عليه.

فجمع المهاجرين والأنصار -رضي الله عنهم أجمعين- فاستشارهم . فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنما كنت مؤدبا، وإنما أنت راع. قال: ما تقول يا أبا الحسن ؟ قال : إن كان القوم تابعوك على هواك، فوالله ما نصحوا لك، وإن يكونوا اجتهدوا آراءهم، فوالله لقد أخطأ رأيهم، ثم أخبره أن النبي- ﷺ - قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقضى بذلك[٥٠].

وهذه الواقعة تظهر أثر الاجتهاد الجماعي في مناقشات أهل العلم للتوصل إلى الحق واتباعه.

٤ - وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح: إذا وجدت شيئا في كتاب الله، فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله، فاقض بما سن رسول الله ﷺ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولم يسره رسول الله ﷺ، فاقض بما أجمع عليه الناس[٥١].

٥ - وروى عن القاضي شريح أنه قال : قال لي عمر: اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله - ﷺ - فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله، فاقض بما استبان لك من أئمة المجتهدين، فإن لم تعلم فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح[٥٢].

هذه الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة رضوان الله عليهم تبين أهمية الاجتهاد الجماعي المتمثل في الشورى، وأنه الطريق إلى الصواب، وإحياء لتعاليم الإسلام، وبيانا لعظمة الإسلام المتمثلة في التعاون بين أبناء الأمة الإسلامية، والقضاء بما استبان من أئمة المجتهدين.

وقال: قال الإمام علي - رضي الله عنه -: "الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم(٥٣)" .

رابعا: عمل التابعين:

وعلى هذا المنهج، سار التابعون على نفس الدرب، وكانت تلك الصورة من الاجتهاد مطبقة في عصر خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

فعندما ولى عمر بن عبد العزيز المدينة في ربيع الأول سنة سبع وثمانين، وهو ابن خمس وعشرين سنة، ولاه إياها الوليد بن عبد الملك . فولى عمر على قضائها أبا بكر محمد ابن عمرو بن حزم، ودعا عمر عشرة نفر من فقهاء البلدة (يعني المدينة): عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر، وخارجة بن زيد .

وهم إذ ذاك سادة الفقهاء، فلما دخلوا عليه، أجلسهم، ثم حمد الله وأثنى عليه وقال : إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم، وبرأي من حضر منكم، فإذا رأيتم أحدا يتعدى، أو بلغكم من عامل لي ظلامة، فأحرج بالله على أحد بلغه ذلك إلا أبلغني، فجزوه خيرا، وافترقوا(٥٤) .

وهو ما سار عليه العمل في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس أيام يحيى بن يحيى الليثي قاضي قضاتها . فقد أنشأ مجلسا للشورى، للنظر في المشاكل الفقهية، وكان أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات ستة عشر عضوا، وقد ذكر في ترجمة إبراهيم التميمي القرطبي أن مجلس الشورى قد كمل عدده به ستة عشر(٥٥).

خامسا: العقل:

سبقت الإشارة إلى أن مسائل الفقه الحديثة أصبحت معقدة، وتحتاج إلى مجموعة من العلماء في تخصصات مختلفة، نتيجة لتداخلها في اتجاهات علمية متعددة، وعمر الإنسان أصبح لا يستطيع أن يحيط بعلم واحد، ناهيك عن بقية العلوم، ومع غياب المجتهد المستقل أو حتى مجتهد المذهب، أصبح

البديل لنا الآن، هو اجتماع العلماء، كل في مجال تخصصه، لبحث المسألة من جوانبها المختلفة، والخروج بالرأي الصواب إن شاء الله.

وهذه الطريقة (الاجتهاد الجماعي) هي الأصوب والأسرع لملاحقة التقدم العلمي في عصرنا الحديث، والذي يخرج لنا كل يوم بجديد، ويمس حاجة الناس إليه، وبالتالي فهو في حاجة إلى معرفة رأي الدين في هذه الأمور.

وهكذا يتضح لنا حجية الاجتهاد الجماعي، وأن مصدري الشريعة – القرآن والسنَّة – قد دلاَّ عليه، وكذلك عمل الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، لعلمهم أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب، وأولى بالاتباع، وكذلك العقل يبين لنا ذلك.

تاريخ الاجتهاد الجماعي:

نحاول الآن بيان أن الاجتهاد الجماعي كان موجوداً عبر العصور الإسلامية، منذ عصر الرسول ﷺ، وهي اجتهادات قائمة على مبدأ الشورى.

أولاً: الاجتهاد الجماعي في عصر الرسول ﷺ:

١ – الاجتهاد في شأن أسرى بدر:

جمع الرسول ﷺ الصحابة وقال : " ما ترون في هؤلاء الأسارى " ؟ فكان رأي أبو بكر: أن يأخذ منهم الفدية فتكون له قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام . وكان رأي عمر: أن يضرب أعناقهم، لأن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها (٥٦). وقال عبد الله بن رواحة للرسول ﷺ : انظر وادياً كثير الحطب فادخلهم فيه، ثم أضرمه عليهم ناراً . فأخذ الرسول ﷺ بقول أبي بكر الصديق . ثم نزل القرآن بعتاب الرسول ﷺ، ويوافق رأي عمر بن الخطاب قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٥٧).

٢ – وفي غزوة الأحزاب، اشتد الكرب على المسلمين، وبلغت القلوب الحناجر، فأراد رسول الله ﷺ أن يصالح المشركين على ثلث ثمار المدينة لينصرفوا، واستشار في ذلك سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، فقالا: يا رسول الله، إن كان هذا وحي فسمعاً وطاعة، وإن كان عن رأي فلا نعطيهم إلا السيف، قد كنا وهم في الجاهلية لم يكن لنا ولهم دين،

وكانوا لا يطعمون من ثمار المدينة إلا بشراء أو قرى - ضيافة - فإذا أعزنا الله تعالى بالدين، أنعطيهم من ثمار المدينة ؟ لا نعطيهم إلا السيف.

فقال ﷺ : إني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فأردت أن أصرفهم عنكم، فإن أبيتم فذاك، ثم قال للذين جاءوا للصلح: اذهبوا فلا نعطيهم إلا السيف .

فالرسول ﷺ يشاورهم مع عدم حاجته لذلك، لأن معه ما هو أعظم من رأيهم وهو الوحي، ولكنه يريد أن يغرس فيهم الشورى، ورأي الجماعة، وليكون ذلك دعوة إلى الاجتهاد الجماعي والمشورة فيمن يأتي بعدهم .

٣ - الاجتهاد الجماعي في فهم النصوص الشرعية:

من ذلك ما روى أن الرسول - ﷺ - لما رجع من غزوة الأحزاب، وأراد أن يخلع لباس الحرب، أمره الله تعالى باللحاق ببني قريظة، فقال ﷺ لأصحابه: " لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة[٥٨]". فساروا مسرعين إلا أن بعضهم صلى العصر في الطريق، وأول كلام الرسول ﷺ بأنه قصد السرعة، ولم يصل البعض الآخر إلا في بني قريظة، ولما تحاكموا إلى النبي ﷺ لم ينكر على أحد منهم[٥٩].

فقد فهم بعضهم أن هذا النهي على حقيقته، فأخر صلاة العصر إلى ما بعد المغرب. وفهم بعضهم أن المقصود من هذا النهي إنما هو الإسراع فقط، فصلاها في وقتها، فأقرهما النبي - ﷺ - ولم ينكر على أحدهما[٦٠].

فقد انقسم الصحابة إلى جماعتين، كل جماعة فهمته فهما غير الذي فهمته الأخرى، فهو اجتهاد جماعي في فهم نص من النصوص الظنية .

ثانيا: الاجتهاد الجماعي في عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:

لقد كان الاجتهاد في عصر الصحابة رضي الله عنهم ضرورة ملحة، نتيجة لظروف استحدثت في الدولة الإسلامية مثل: الفتوحات الإسلامية، ودخول عدد كثير من غير العرب في الإسلام، وظهور أعراف وعادات جديدة لم تكن موجودة في الجزيرة العربية، ولا في عهد الرسول ﷺ.

لذلك كان لابد للصحابة رضي الله عنهم من أن يجتهدوا في هذه الأمور التي جدت، ويطبقوا فيها وصية الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه علي رضي الله عنه حيث قال : يا رسول الله الأمر ينزل بنا لا نجد فيه قرآناً، ولم تمض لك فيه سنة ؟ فقال ﷺ : "اجمعوا له العالمين – أو قال: العابدين، فاجعلوه شورى، ولا تقضوا فيه برأي واحد[٦١]" .

فقام الصحابة رضوان الله عليهم، وطبقوا هذا النظام من الاجتهاد الجماعي.

فكان الخليفة الأول أبو بكر الصديق إذا عُرض عليه الأمر، نظر في كتاب الله أولاً، فإن وجد ما يقضي به قضى، وإلا نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد قضى بها، وإن أعياه الأمر، خرج يسأل الناس: هل علمتهم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه بعض المسلمين في ذلك، فيقول: " الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا[٦٢]" .

وكان عمر رضي الله عنه إذا لم يجد في القضية كتاباً ولا سنة ولا قضاء من أبي بكر دعا رؤوس المسلمين وعلماؤهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر، قضى به[٦٣].

وعندما فتح المسلمون العراق ومصر والشام في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، وسأل بعض الصحابة كالزبير بن العوام، وبلال بن رباح وغيرهما قسمة هذه الأراضي قسمة الغنائم عملاً بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٦٤].

فقال عمر رضي الله عنه: " فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي[٦٥]" .

وقال رضي الله عنه: " فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور ؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق[٦٦]".

فاستشار عمر المهاجرين الأولين فاختلفوا : فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر.

فأرسل عمر إلى عشرة من الأنصار، خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم، فاستشارهم، فقالوا جميعاً : الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت(٦٧).

فنجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يختلف مع بعض الصحابة، فيستشير مجموعة أخرى منهم فيختلفوا، فيلجأ إلى رأي جماعة أخرى، طلباً للحق، واجتهاداً جماعياً في أمر من الأمور المهمة التي تهم أمر المسلمين.

وهذا يدل على أهمية الاجتهاد الجماعي الذي كان يلجأ إليه كبار الصحابة أمثال أبي بكر وعمر وغيرهما طلباً للوصول إلى الحق.

وإذا تأملنا ما كان يفعله الخلفاء للاجتهاد في القضايا المستجدة التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة، نجد أنه لم يكن في حقيقته إلا اجتهاداً جماعياً، فمما لا ريب فيه أن رؤوس الناس وخيارهم الذين كان يجمعهم أبو بكر وعمر وقت الحادثة ما كانوا جميع رؤوس المسلمين وخيارهم، بل كان يمضي ما اتفق عليه الحاضرون لأنهم جماعة، ورأي الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد(٦٨).

وفي استشارة الشيخين لفقهاء المدينة امتثال لأمر الشارع في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾(٦٩)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾(٧٠).

ومعلوم أن الحاكم إنما يستشير من يتيسر له أن يجتمع بهم، ولو اشترطت استشارة الجميع، مع اتساع البلاد، وتفرق العباد، لما تحقق الامتثال لأمر الشارع(٧١).

وقد حرص سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن يكون هذا المنهج الجماعي في الاجتهاد، هو الأسلوب الذي ينبغي أن يسير عليه ولاة الأمور في الأقاليم، فقد كان يوصي ولاته باتباع هذا الأسلوب، ومن ذلك ما قاله لشريح: "انظر في كتاب الله، فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في السنَّة، فاجتهد فيه رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح ".وفي رواية: "فاقض بما أجمع عليه الناس(٧٢)" .

وكان عمر رضي الله عنه يقول: "لا خير في أمر أبرم عن غير شورى من أموري(٧٣)".

ويقول الإمام الجويني رحمه الله: "إن أصحاب المصطفى ﷺ استقصوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية، فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا في متعلقاً، راجعوا سنن المصطفى عليه السلام، فإن لم يجدوا فيها شفاء، اشتوروا واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم، ثم استن بسنتهم مَنْ بعدهم"(٧٤).

ثالثاً: الاجتهاد الجماعي في عصر التابعين:

لقد مدح الله تعالى التابعين في كتابه العظيم لاتباعهم لأصحاب الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (٧٥).

لقد كان الخلفاء الراشدون يجمعون في المسجد النبوي رؤوس الناس من ذوي الرأي، فيستشيرونهم في الأمور الخطيرة .

وقد اقتفى أثر الصحابة في ذلك المنهج الجماعي للاجتهاد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فقد كان له سُمَّار يستشيرهم فيما يُرفع إليه من أمور الناس(٧٦).

وكان من خاصته وكبار أعوانه ثلاثة لا يكادون يفارقونه – فهم من أهل بيته – ابنه التقي النبيل عبد الملك، ومولاه مزاحم، وأخوه سهل بن عبد العزيز.

قال ميمون بن مهران: "ما رأيت ثلاثة في بيت خيراً من عمر بن عبد العزيز، وأخوه سهل بن عبد العزيز، وابنه عبد الملك، ومولاه مزاحم"(٧٧).

ومن أعيان مستشاري عمر بن عبد العزيز : ميمون بن مهران، ورجاء بن حيوة، ورياح بن عبيدة الكندي، وآخرون دونهم كعمرو بن قيس، وعون بن عبد الله بن عتبة، ومحمد بن الزبير الحنظلي (٧٨).

وكان عمر بن عبد العزيز يرسل إلى كثير من أئمة عصره في العلم والتقوى والمعرفة بأحوال الناس وسياسة الرعية يستشيرهم ويستنصحهم ويأنس برأيهم، ويعمل بمشورتهم، وعلى رأس أولئك: الحسن البصري، وسالم بن عبد الله بن عمر، وطاووس، ومحمد بن كعب القرظي، وعمرو بن مهاجر، وزياد العبد، ويزيد الرقاش، وغيرهم.

ويذكر عمرو بن مهاجر - أحد مستشاريه - فيقول : قال لي عمر بن عبد العزيز: يا عمرو: إذا رأيتني قد ملتُ عن الحق، فضعْ يدك في تلبابي، ثم هزّني، ثم قل: يا عمر، ما تصنع ؟[٧٩].

وأعلن عمر بن عبد العزيز في الناس الشروط والخصائص التي يجب أن يتخلق بها كل من يجلس في مجلس الخلافة، ويناصح أمير المؤمنين، فقال لجلسائه: "من صحبني منكم فليصحبني بخمس خصال: يدلني من العدل إلى ما لا أهتدي إليه، ويكون لي على الخير عوناً، ويبلغني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ولا يغتاب عندي أحداً، ويؤدي الأمانة التي حملها مني ومن الناس، وإلا فهو في حرج من صحبتي والدخول عليّ ".

فعندئذ انقشع عنه الشعراء والخطباء، وثبت الفقهاء والزهاد، وقالوا: ما يسعنا أن نفارق هذا الرجل حتى يخالف فعله قوله"[٨٠].

ذلكم هو مجلس شورى عمر، وتلكم هي بطانته، وهم أولاء الرجال الذين يسهرون معه لحراسة الدين وسياسة الدنيا . العلماء العاملون، والعقلاء أولو النهي، والزهاد في المال والمنصب ومطامع الدنيا التي توجد - عادة - عند الحكام، والصادقون في المناصحة، وإيصال الحقوق إلى أهلها، لذلك كان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يجلس معهم كل ليلة، ويطيل الجلوس حتى ينتصف الليل، وهم مصدر فتاويه وأحكامه .

كل هذه النصوص تدل دلالة واضحة على وجود الاجتهاد الجماعي، متمثلاً في الشورى في ذلك العصر وما قبله .

رابعاً: الاجتهاد الجماعي في عصر تابعي التابعين والأئمة المجتهدين:

في هذا العصر نشطت حركة الفقه الاجتهادي، واتسع نطاقه؛ بسبب اتساع الدولة الإسلامية وشمولها للكثير من الشعوب المختلفة الأجناس والعادات والمعاملات والمصالح، فقد امتدت حدودها من الصين شرقاً إلى بلاد الأندلس غرباً، فكان لابد لها من قوانين يرجع إليها قضاتها وولاتها، وفتاوى يرجع إليها أفرادها، ولا مصدر لهذه القوانين إلا مصادر الشريعة الإسلامية، " لذلك بذل العلماء جهودهم في الرجوع إلى هذه المصادر، واستمدوا من نصوصها وروحها أحكام ما طرأ على الدولة من مصالح وحاجات، وغدا البحث العلمي يشب عن طوقه الأول للتشريع في وقتنا ذاك،

ليكون وحدة مستقلة في تميزه وتمام نضجه، واتساع دائرته في الاستيعاب والضبط، وترتيب أشتاته، وتدعيم قواعده، وأصبح الفقه الإسلامي ثروة طائلة، خلفها ذلك العصر للأجيال المتعاقبة [٨١]" .

فهذا العصر يعد من أزهى عصور الاجتهاد الفقهي، فهو عصر الكمال والنضج، عصر التدوين حيث دونت فيه السنَّة والأحاديث النبوية والتفاسير واجتهادات الصحابة . يقول ولي الله الدهلوي: "إن فقهاء هذا العصر أخذوا حديث النبي ﷺ وقضايا القضاة، واجتهاد المجتهدين عمن سبقهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم ثم اجتهدوا أيضاً [٨٢]" .

ودونت المذاهب، وأصبح لكل مذهب ما يميزه من أصول الاستدلال، وطرائف الاجتهاد، وأصناف الأدلة ما يعتبر منها وما لا يعتبر مثل : عمل أهل المدينة، وسد الذرائع عند المالكية، والاستحسان وقول الصحابي عند الحنفية، وحجية إجماع الصحابة ومفاد خبر الواحد، وأنه يفيد اليقين لا الظن عند الحنابلة، وعدم الاحتجاج بالمراسيل، وعدم القول بالاستحسان والمصالح المرسلة عند الشافعية .

وكان للاجتهاد الجماعي دوراً رئيسياً في كل ذلك . ذكر الخطيب في تاريخه بسنده إلى أبي كرامة قال : كنا عند وكيع بن الجراح – شيخ الإمام الشافعي، وأحد شيوخ البخاري بالواسطة رحمهم الله تعالى – فقال رجل : أخطأ أبو حنيفة، فقال وكيع : وكيف يقدر أبو حنيفة أن يخطئ ومعه مثل أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزُفر في قياسهم واجتهادهم، ومثل يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وحفص بن غياث، وحبان وقندل ابني علي في حفظهم للحديث ومعرفتهم، ومثل القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود في معرفته بالنحو واللغة، وداود الطائي والفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما، وعبد الله بن المبارك في معرفته بالتفسير والأحاديث والتواريخ، فمن كان أصحابه وجلساؤه هؤلاء، كيف يخطئ وهو بينهم ؟ وكل منهم يثني عليه، لأنه إن أخطأ ردوه إلى الصواب، ثم قال : فمن زعم أن الحق مع من خالف أبا حنيفة رحمه الله حيث وضع المذهب وحده، أقول له ما قال الفرزدق لجرير:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع[٨٣]

لقد أقام الإمام أبو حنيفة مجمعاً فقهياً يجتمع فيه أربعون رجلاً من رجال العلم في الفروع المختلفة فيطرحون مسألة لم يرد لها دليل صريح، ويتداولون فيها الآراء والأدلة، حتى يصلوا إلى حكم واحد، ونتيجة متحدة، ثم يسجلونها ليقرأها الناس.

وعن جرير قال: سمعت الأعمش وجاءه رجل يسأله عن مسألة، فقال: عليك بأهل تلك الحلقة، فإنهم إذا وقعت لهم مسألة، لا يزالون يديرونها حتى يصيبوها، يعني حلقة أبي حنيفة رحمهم الله تعالى[٨٤].

لقد كون أبو حنيفة مجمعاً فقهياً للاجتهاد الجماعي ؛ من أجل تقرير مسائل الاجتهاد، وذلك عن طريق عرض المسألة على تلاميذه العلماء في حلقة الدرس، ليدلى كل بدلوه، ويذكر ما يرى لرأيه من حجة، ثم يعقّب هو على آرائهم بما يدفعها بالنقل أو الرأي، ويصوب صواب أهل الصواب، ويؤيده بما عنده من أدلة، ولربما تقضّت أيام حتى يتم تقرير تلك المسألة .

فإذا تقررت مسألة من مسائل الفقه على تلك الطريقة، كان من العسير نقدها، فضلاً عن نقضها .

وذلك هو منهج الاجتهاد الجماعي الذي كان، والذي نتمنى أن نسلكه في عصرنا الحديث، حتى يتسنى لنا ملاحقة المسائل الحديثة التي تظهر كل يوم في حياة المسلمين، وتحتاج إلى معرفة حكم الشرع فيها.

وقال الموفق المكي: وضع أبو حنيفة رحمه الله تعالى مذهبه شورى بينهم، لم يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهاداً منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين، فكان يلقي مسألة مسألة، يقلبها ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده، ويناظرهم شهراً أو أكثر من ذلك، حتى يستقر أحد الأقوال فيها ثم يثبتها القاضي أبو يوسف في الأصول، حتى أثبت الأصول كلها. وإذا أشكلت عليه مسألة، قال لأصحابه : ما هذا إلا لذنب أحدثته، وكان يستغفر، وربما قام وصلى، فتنكشف له المسألة ويقول:

رجوت أنه تيب عليَّ، فبلغ ذلك الفضيل بن عياض، فبكى بكاءً شديداً ثم قال: ذلك لقلة ذنبه، أما غيره فلا ينتبه لهذا.(٨٥)

فهذه النصوص تدلّ دلالة واضحة على أن مسائل الفقه في هذا العصر كانت تقوم على أساس جماعي، وعلى المناظرة بين الأستاذ وتلاميذه، الذين كونوا - بعد ذلك - جبهة قوية أثرت الفكر الإنساني بالعديد من المسائل الفقهية، والاجتهادات الجديدة.

وهكذا كان الإمام مالك رضي الله عنه، فقد كانت له حلقة خاصة يناظر فيها أصحابه وتلاميذه، ويحضرها أحياناً شيخه ربيعة، الذي كان يُعرف "بربيعة الرأي"، حيث كان يلجأ إليه كثيراً. فقد روى أن رجلاً سأل ربيعة عن حكم مسألة من المسائل، فبادر ابن القاسم - أحد تلاميذ مالك - بالإجابة عليها، فقال مالك: جسرت على أن تفتي يا عبد الرحمن، وأخذ يكررها عليه.. ما أفتيت حتى سألت . قال عبد الرحمن: هل أنا غير مؤهل للفتيا ؟ فقال مالك: مَنْ سألت ؟ قال: الزهري وربيعة(٨٦).

وكذلك الأمر للإمام الشافعي وشيوخه وتلاميذه، لقد انفصل الشافعي عن شيخه سفيان ابن عينية، وكون حلقة خاصة به، ونافسه بها في الإفتاء، فقد حدث أن سمع الشافعي أستاذه يفسِّر حديث رسول الله ﷺ: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن(٨٧)"، بمعنى يستغني به عن غيره، فنهض الشافعي وقال: ليس هو هكذا، لو كان هذا لقال: "يتغانى" إنما هو يتحزن ويترنم، ويقرأه حدراً وتحزيناً(٨٨).

وهكذا كان الأمر بالنسبة لبقية الأئمة المجتهدين، حيث كانت مسيرة الاجتهادات الجماعية تدور حول الرأي والنقاش المثمر، ثم الاتفاق على رأي في أغلب الأحوال. وتلك هي صورة الاجتهاد الجماعي المطلوبة.

خامساً: الاجتهاد الجماعي بعد عصر الأئمة المجتهدين:

ومع نهاية القرن الرابع، وبعد رحيل الأئمة المجتهدين عن الحياة، تقاصرت همم الذين جاءوا من بعدهم عن الاجتهاد الجماعي، وإن ظل الاجتهاد الفردي يمارس من قبل قلة قليلة من العلماء الذين وهبهم الله

العقول الذكية بين الآونة والأخرى أمثال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والإمام السيوطي والشاطبي وغيرهم.

ويرجع البعض أن السبب الذي جعل العلماء لم يحرصوا على استعمال الاجتهاد الجماعي أو الفردي، أن بعض خلفاء المسلمين كانوا لا يتورعون من هيمنته على المجالس الاجتهادية، وتوجيهها إلى ما يخدم سياسته، لا ما يخدم شرع الله، ويحقق مصالح الأمة، فتخوف العلماء من التجمع في شكل هيئة أو مجمع أو نحوهما لممارسة الاجتهاد جماعياً، وذلك قطعاً للطريق أمام بعض السلاطين والأمراء ورجال الدولة المسئولين، ومن يدور في فلكهم من أشباه العلماء في أن يسيطروا على تلك الهيئة أو المجمع، ويسخروا ثقل الاجتهاد الجماعي، واحترام الناس له، إلى أداة للسلطان، وخدمة سياساته، ويكون الاجتهاد الجماعي غطاء لإرادة الحاكم وهواه [٨٩].

ويرجع البعض الآخر السبب إلى عدم شعور العلماء بالحاجة إلى هذا النوع من الاجتهاد الجماعي، أو شعورهم بأن هذا الاجتهاد قد يقلل من حركة الاجتهاد والإبداع الفردي.

وقد يكون السبب حرص السلاطين على تعطيله، وعدم قيامه، " حتى لا يتجمع العلماء في هيئة علمية كبرى، فتكون تياراً وقوة تضعف الحاكم وتحجم أهواءه"[٩٠].

وسواء أكان السبب هذا أو ذاك، فقد توقف الاجتهاد الجماعي، وضعف الاجتهاد الفردي، وركد الفقه في تلك العصور إلى أن جاء العصر الحديث، ووجد العالم الإسلامي التقدم المذهل في مجالات الطب والاقتصاد والتكنولوجيا وغير ذلك، ووجد العلماء أموراً كثيرة تحتاج إلى رأي الدين فيها، لإدراك هذا الأمر من ناحية الحل والحرمة.

ومع تقدم العلم، أصبحت الأمور التي تحتاج إلى رأي الدين تتكاثر، والمشاكل تتعدد، وهي من التعقيد بحيث يصعب أن يدلي عالم واحد بدلوه في أمر واحد، فضلاً عن الأمور كلها، نتيجة لتشابك رأي الدين مع العلم، بحيث لابد أن يحيط العالم بهذا الأمر من الناحية العلمية إحاطة شاملة، وليس هذا بالأمر اليسير، فكان لابد من إعادة فتح باب الاجتهاد الجماعي، لبحث هذه

الأمور بدقة، وتعالت صيحات العلماء تطالب بعودته وذلك في صورة مجمع فقهي عالمي يخضع لقراراته العالم الإسلامي بأكمله .

يقول الدكتور محمَّد يوسف موسى: "ونعتقد كل الاعتقاد أنه آن الأوان ليكون لنا مجمع للفقه الإسلامي، بجانب مجمع اللغة العربية، فإن دراسة الفقه على النحو الواجب الذي نريد تحقيق الغاية من هذه الدراسات، أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بإنشاء هذا المجمع الذي ندعو إليه جاهدين[٩١]" .

ويقول الشيخ محمَّد الطاهر بن عاشور: " .. وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبدأوا به – من هذا الغرض العلمي[٩٢]– هو أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي، يحضره من أكبر علماء كل قطر إسلامي، على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم، فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم"[٩٣].

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقاء: "إذا أريد إعادة الحيوية لفقه الشريعة بالاجتهاد الواجب استمراره شرعاً، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية حكمية، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، وتهزم آراء العقول الجامدة والجاحدة على السواء، فالوسيلة الوحيدة هي: اللجوء للاجتهاد الجماعي بديلاً عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك : تأسيس مجمع للفقه، يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي[٩٤]".

ويقول الشيخ علي حسب الله: ".. والاجتهاد هنا إنما يفيد فائدة عملية إذا اتجه وجهة جماعية، بأن تكون هناك جماعة من المجتهدين ينظرون فيما جد من الحوادث، ويستنبطونه مُستعينين بالمأثور من آراء السابقين – ما يلائم أحوالهم من الأحكام، وتكون أحكامهم هذه نافذة في الناس، يلزمون جميعاً باتباعها، ويحكم القضاة بمقتضاها[٩٥]" .

ويقول الشيخ أحمد شاكر: ".. ثم إن الاجتهاد الفردي غير منتج في وضع القوانين، بل يكاد يكون مجالاً أن يقوم به فرد أو أفراد، والعمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعي، فإذا تبودلت الأفكار، وتداولت الآراء، ظهر وجه الصواب إن شاء الله[٩٦]".

وليس معنى ذلك أن نستبدل الاجتهاد الفردي بالاجتهاد الجماعي، لأن الاجتهاد الفردي هو الذي يمد الاجتهاد الجماعي بالموضوعات والأبحاث لمناقشتها، والأخذ برأي الأغلبية بعد المناقشة والفحص .

"فينبغي في القضايا الجديدة أن ننتقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم، ويهم جمهور الناس. فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد مهما علا كعبه في العلم[٩٧]".

وقبل أن ننتقل إلى صورة الاجتهاد الجماعي، والتي يمكن أن تتبلور في شكل " مجمع فقهي عالمي " يخضع له العالم الإسلامي بأكمله، نتحدث أولاً عن مزايا الاجتهاد الجماعي.

مزايا الاجتهاد الجماعي:

للاجتهاد الجماعي أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، ومزايا عديدة ترتقي به عن الاجتهاد الفردي، وتعالج الزلل الذي ربما يحدث في الاجتهاد الفردي، ويحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد، وذلك بتبادل الآراء، وتمحيص الأفكار، وهو الطريق أو السبيل إلى توحيد النظم التشريعية، وتحقيق التكامل في النظر للقضايا محل الاجتهاد .

كما أن الاجتهاد الجماعي ييسر للأمة سبل استمرار الاجتهاد، ويمنع أسباب توقفه أو إغلاق بابه، ويساعد على وضع الحلول للمشكلات الحديثة الطبية والاقتصادية وغيرهما.

ومن مزايا الاجتهاد الجماعي:

(١) تحقيق مبدأ الشورى:

إن الاجتهاد الجماعي يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد، وذلك عن طريق تبادل الآراء، وتمحيص الأفكار وتقليبها على كل الوجوه، حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه، فإن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم.

وفي هذا تطبيق لمبدأ الشورى الذي أمرنا الله به في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[٩٨]، وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[٩٩].

وتحقيق مبدأ الشورى يحقق السبيل إلى وحدة الأمة الإسلامية، ووحدة المشاعر الجماعية، من خلال عرض المشكلات العامة، وتبادل الرأي والحوار.

ويجنب الاجتهاد الفردي ما قد يكون في الاجتهاد الفردي من القصور أو التأثر ببعض النزعات الخاصة، كما أن الشورى في الاجتهاد تقرب وجهات النظر، وتقلل مساحة الخلاف، وتعزز ثقة الأمة بالأحكام النابعة من الاجتهاد الجماعي(١٠٠).

(٢) تنظيم عملية الاجتهاد، ومنع توقفه:

لقد ظل الاجتهاد منذ عصر الرسول ﷺ إلى منتصف القرن الرابع الهجري في عطائه الفياض، يدل على حيوية التشريع ونمائه، إلى أن نودي بتوقف الاجتهاد وإغلاق بابه، وكان من أبرز الأسباب لهذه الدعوة، تلك الفوضى والأخطاء التي جاءت نتيجة تدخل الأدعياء من أصحاب الاجتهاد الفردي، ولغياب الاجتهاد الجماعي الذي يمحص الآراء، ويبين ما فيها من عوج، ويوضح الرأي الصحيح والرأي الفاسد(١٠١).

ولذلك كان ينبغي للحريصين على استمرار الاجتهاد، أن يدعوا إلى حمايته، عبر تنظيمه بأسلوب الاجتهاد الجماعي، حتى تدرأ تلك الأخطاء النابعة من بعض أدعياء الاجتهاد.

وقد أرشدنا الرسول ﷺ إلى ذلك عندما سأله عليّ رضي الله عنه إذا نزل بهم أمرٌ لا يجدون له نصاً في القرآن، ولم تمض فيه سنة، فقال ﷺ: "اجمعوا له العالمين - أو قال العابدين - من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"(١٠٢). فالاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد، ويمنع توقفه.

(٣) وقاية الاجتهاد من أخطار أدعيائه:

ظهر في منتصف القرن الرابع الهجري وما بعده بعض أدعياء الاجتهاد، الذين لبسوا ثوب الاجتهاد، وخرجوا على الناس بآراء اجتهادية، وهم ليسوا من أهله، ولم تتوفر فيهم بعد شروط الاجتهاد .

فنتج عن ذلك كله أن تضاربت الأقوال، وتبلبلت الأفكار، واختلفت الفتاوى اختلافاً عظيماً بين الحلّ والحرمة في الأمر الواحد، وأصبح الناس في حيرة مما يسمعون أو يقرأون.

لذلك كان لابد أن يكون الاجتهاد جماعياً، حتى يسد الباب على هؤلاء الأدعياء، "ويحقق للأمة معرفتها بشرع الله على أكمل وجه، وأدق بيان، وليس في هذا حجر على الآراء، أو حكر على التفكير، وإنما هو حماية للأمة من البلبلة والتشويش في أمر دينها "[١٠٣].

كما أن ذلك لا يمنع من وجود الاجتهاد الفردي كممهد ومثر للاجتهاد الجماعي، ومن حق الأفراد أن يكتبوا وينشروا أبحاثاً ودراسات، وأن يقولوا ما يرونه من اجتهادات، ولكنها تظل في نظر الأمة مجرد آراء واجتهادات فردية، وأبحاث تمهيدية ينبغي أن تخضع للنظر من قبل المجامع الاجتهادية[١٠٤].

(٤) إحياء المصدر الثالث (الدليل الثالث) من أدلة التشريع الإسلامي وهو (الإجماع):

الإجماع - كما عرفه الأصوليين - هو: " اتفاق علماء العصر من أمة محمّد ﷺ على أمر من أمور الدين بعد وفاته ﷺ " [١٠٥] والإجماع من مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها.

والاجتهاد الجماعي إذا اتفق فيه جميع مجتهدي الأمة على أمر ما في المسألة المختلف فيها، أصبح هذا إجماعاً، أما إذا اتفقت الغالبية، فإن هذا يصبح اجتهاداً جماعياً.

كما أن الاجتهاد الجماعي يمكن أن يسد مسدّ الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع في حالة عدم اتفاق جميع المجتهدين على حكم شرعي، لابد أن ذلك سيؤدي إلى الوصول إلى أحكام شرعية تكون في قوتها ودقتها أقرب إلى قوة الإجماع منها إلى قوة الاجتهاد الفردي[١٠٦].

(٥) علاج المستجدات الحديثة في الحياة:

يشهد العالم تطوراً سريعاً ومذهلاً في كل نواحي الحياة، وبالتالي فإن هناك الكثير من المستجدات والقضايا التي تطرح نفسها على الساحة الآن - كما قلنا - مثل المسائل الطبية والاقتصادية الحديثة.

كل هذه الأمور لابد أن يكون علاجها عن طريق الاجتهاد الجماعي، لأنها قضايا عامة تهم المجتمع كله، ويمس أثرها كل فرد في علاقته بالآخرين.

فالاجتهاد الجماعي في هذه الأمور يتميز بالدقة في البحث، والشمول في النظر، والتمحيص للرأي .

(٦) السبيل إلى توحيد الأمة:

فالأمة الإسلامية في حاجة إلى اجتماع الكلمة، واتحاد الرؤية في حل مشاكلها، لتبني على ذلك توحدها في المواقف والتعاملات.

ولن يأتي ذلك إلا إذا كانت حلولها لمشاكلها وقضاياها العامة نابعة من رؤية جماعية، تسعى إلى جمع الكلمة، وتوحيد الصف، بعيداً عن الرؤى الفردية المتنافرة، التي تأتي على الأمة بالتفرق في الأفكار، والتشتت في الصف، والتضارب في الأحكام.

(٧) التعويض عن نقص وجود المجتهد المطلق:

لقد أصبح من العسير وجود المجتهد المطلق في عصرنا هذا، لتشعب العلوم وتفرعها وتعقدها في عصرنا، وتداخل العلوم في مسائل الاجتهاد الموجودة على الساحة اليوم.

"وإذا تعذر الاجتهاد المطلق، أو اجتهاد المذهب، فإن الاجتهاد الجماعي أمر ممكن[١٠٧]".

لذلك ففي الاجتهاد الجماعي يكمل العلماء بعضهم بعضاً، ويكونوا بمجموعهم في مستوى المجتهد المطلق الذي تعذر وجوده اليوم.

(٨) تكامل الموضوع في الاجتهاد الجماعي:

فالاجتهاد الجماعي باعتباره تفاعلاً وتكاملاً ومشاركة بين مجموعة كبيرة من العلماء المجتهدين، والخبراء المتخصصين، يتميز عن الاجتهاد الفردي بأنه أكثر استيعاباً وإلماماً بالموضوع المطروح للاجتهاد، وأكثر شمولاً في الفهم لكل جوانب وملابسات القضية [١٠٨].

كما أن عمق النقاش فيه، ودقة التمحيص للآراء والحجج يجعل استنباط الحكم أكثر دقة، وأكثر إصابة، " فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخص جانباً في

الموضوع لا يتنبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطاً كانت خافية، أو تجلي أموراً كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية، وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي[١٠٩]".

(٩) البعد عن مزالق الاجتهاد المعاصر (الفردي):

للاجتهاد المعاصر مزالق يتعرض فيها للخطأ إذا صدر من أهله في محله بشرطه، أو للانحراف إذا صدر من غير أهله، أو غلب فيه الهوى، أو لم يستفرغ الفقيه وسعه في معرفة الحكم الشرعي . ومن مزالق الاجتهاد المعاصر[١١٠]:

أ - الغفلة عن النصوص التي يجب اتباعها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، مع أن أول ما يجب على المجتهد أن يرجع إليه هو النص من القرآن الكريم أو الحديث الشريف.

وترجع أسباب ترك النص الصحيح الصريح إلى أسباب عديدة منها: الجهل بثبوت النص، أو الغفلة والذهول عن النص [١١١].

ب - سوء فهم النصوص أو تحريفها عن موضعها.

وذلك كأن يخصص النص وهو عام، أو يقيده وهو مطلق أو العكس، أو ينظر إليها معزولة عن سياقها، أو عما ورد في موضوعها من نصوص أخرى تحدد مدلولها، وتبين المراد منها [١١٢].

وربما دفع ذلك إلى التسرع والتعجل قبل الدراسة اللازمة، والتأمل الكافي، واستفراغ الوسع في البحث والطلب.

وقد يكون الدافع إلى ذلك هو التأثر بالواقع القائم، ومحاولة تدبيره بوعي أو بغير وعي، وخصوصاً لدى المفتونين بالنجاح الظاهري بما أنجزته الحضارة الغربية، وهو ضرب من اتباع الهوى المضل .

ج - القياس في غير موضعه (القياس الفاسد):

كأن يقيس النص القطعي على الظني في جواز الاجتهاد فيه، أو يقيس الأمور التعبدية المحضة على أمور العادات والمعاملات في النظر إلى حكمها ومقاصدها، واستنباط علل لها بالعقل ترتب عليها الأحكام .

كل هذه المزالق إنما تنبع في الاجتهاد الفردي، لكن الاجتهاد الجماعي معصوم منها- إن شاء الله - حيث يوجد صفوة العلماء، ورجال الاجتهاد،

ومن العسير أن يقعوا جميعاً في مزلق من هذه المزالق، لكن إن وقع فيه فرد منهم، صوّبه ذلك الجمع، وتلك النخبة المختارة، وقد قال ﷺ : "لا تجتمع أمتي على ضلالة (١١٣)".

صورة الاجتهاد الجماعي المنشود (مجمع علمي إسلامي عالمي):

يتضح لنا مما سبق ذكره أن الاجتهاد الجماعي هو الطريق الأمثل إلى اجتهاد يثبت وجوده، ويواكب تلك الحياة الحديثة المتطورة سريعاً، ويستطيع الوقوف بآرائه – المُجمّعة من صفوة علماء الأمة الإسلامية كلها – أمام الأسئلة الحائرة والتي تتولد كل يوم من جرّاء المخترعات الحديثة والتطور الشامل في جميع مجالات الحياة من اقتصادية وطبية وسياسية واجتماعية وغيرها.

وصورة الاجتهاد الجماعي المنشود تتمثل في مُجمّع علمي إسلامي عالمي، يضم صفوة علماء الأمة الإسلامية، حيث تصدر أحكامها في شجاعة وحرية تامة، بعيداً عن أي مؤثرات اجتماعية أو ضغوط سياسية (١١٤).

وشرط العضوية في هذا المجمع: فقه العالم واجتهاده وورعه، دون أدنى علاقة بالحكومات أو الأنظمة لأي دولة من الدول.

وهذه الصورة لهذا المجمع العلمي الإسلامي العالمي ليست مجرد فكرة نظرية بعيدة عن أرض الواقع، بل هي متحققة وموجودة في عدد من المجامع الفقهية، والمتمثلة في ثلاثة مجامع هي: مجمع البحوث الإسلامية بمصر (١١٥)، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة (١١٦)، والمجمع الفقهي بجدة (١١٧) لكن هذه المجمعات الثلاثة – رغم أنها تعتبر تجربة طيبة – يشوبها بعض السلبيات مثل: عدم تفرغ الأعضاء لهذا العمل العظيم، وعدم تطبيق ما يتوصل إليه المجامع من اجتهادات شرعية على الدول الإسلامية.

بالإضافة إلى أنه لا يوجد تنسيق بين هذه المجامع، مما ينتج عنه اختلاف أحكامها في المسألة الواحدة، وبذلك توجد البلبلة بين المسلمين، وتتشتت مواقفهم وآراؤهم.

وعلى هذا فمن الأصلح إنشاء مجمع إسلامي عالمي واحد تكون قراراته مرشدة لجميع الدول الإسلامية، وتنضوي تحته المجامع الفقهية الإقليمية، بل يكون في كل بلد مجمع إسلامي إقليمي تابع للمجمع العالمي،

يمده بالصفوة من العلماء، ويتابع تنفيذ قراراته في البلد الإسلامي الخاضع له.

الأسس العامة لتكوين المجمع الإسلامي العالمي:

للمجمع العلمي الإسلامي العالمي شروط وأسس عامة، يجب أن تتوافر فيه، وتكون بمثابة ضوابط له يقوم على أساسها وهي[١١٨]:

أولاً: أن يتكون المجمع من المجتهدين الموجودين في كل بلد إسلامي ممن تتوافر فيهم شروط الاجتهاد[١١٩] الجزئي .

ويضم إلى هؤلاء، علماء موثوقون في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة في شئون الاقتصاد والاجتماع والقانون والطب ونحو ذلك ؛ ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية [١٢٠].

ثانياً: أن يكون المجمع عالمي التكوين، وذلك بأن يضم من كل قطر إسلامي أشهر فقهائه الراسخين والمجتهدين.

ثالثاً: أن يرشح الشخص لعضوية المجمع على أساس فقهه وورعه واجتهاده في علوم الدين.

رابعاً: أن يتحقق في العضو أهلية الاجتهاد، وذلك بتوافر شروط المجتهد الجزئي[١٢١] الذي حددها العلماء فيه.

خامساً: أن يضع المجمع نظاماً تأسيسياً يوضح الأسس العامة لتكوينه، كما يضع لائحة تفصيلية لإدارته وتسييره، ويضع له في كل فترة خطة وبرنامجاً يحدد فيه ما سيقوم به من أعمال في أثناء تلك الفترة، ووسائله لتحقيق أهدافه . وأن يكون للمجمع عدد من اللجان ومراكز البحث العلمي، تكون مهمتها تيسير الاستنباط والوصول إلى الأحكام الشرعية بيسر وسهولة، وتشرف على كل ذلك لجنة عليا.

سادساً: أن يتفرغ عدد كاف من أعضاء المجمع - لمواصلة أبحاثهم واجتهاداتهم - تفرغاً كاملاً، ويكون لبقية الأعضاء اجتماعات دورية بحسب ما يقتضيه العمل، ويكون للمجمع اجتماعات منتظمة بحسب ما يراه الأعضاء، وما يتطلبه العمل لمناقشة المستجدات ومواكبة التطورات.

سابعاً: أن يتفق أعضاء المجمع على تحديد معالم المنهجية التي سيسيرون عليها في اجتهاداتهم واستنباطاتهم الفقهية، ويلتزموا بها، مهتدين في ذلك بأصول التشريع ومناهج السلف، وأن لا يتقيدوا بمذهب معين، وإنما يقدموا الراجح على غيره، ويسيروا مع الدليل الصحيح، وأن يستعينوا بأهل الاختصاص في القضايا ذات الطابع الفني.

ثامناً: أن يتخذ القرار في المجمع بإجماع أعضائه [١٢٢]، وعند اختلافهم يؤخذ برأي الأكثرية من المجتهدين [١٢٣]، فإنه أقرب إلى الصواب .

أما أعضاء المجمع من الخبراء والباحثين غير المجتهدين من التخصصات الأخرى العلمية مثل الطب والقانون والاقتصاد والاجتماع وغيرهم، فيقتصر دورهم على تكييف الوقائع وتبيينها للمجتهدين، ولا علاقة لهم بالنظر أو التصويت على الأحكام الشرعية.

تاسعاً: أن يأمر ولي الأمر بتنفيذ مقررات الاجتهاد الجماعي في المسائل الاجتهادية العامة، حتى يكون لتلك المقررات صفة الإلزام، فمن المعلوم في التشريع الإسلامي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وكذا لو صدر بتنظيم المجمع قرار ولي الأمر، فإنه يجعل مقررات المجمع واجبة التطبيق .

عاشراً: أن تتحول بحوث المجمع ودراسات إلى مقررات قانونية يسهل الاستفادة منها في مجال التقنين والتطبيق بشكل موحد، ويتم الإعلان عن هذه الأحكام في جميع وسائل الإعلام المختلفة، ثم تطبع في كتب وتوزع على بلدان العالم الإسلامي كله.

الحادي عشر: أن لا يكون المجمع مجرد مظهر تقليدي أجوف، فارغ المحتوى، ليس له أثر في إمداد الأمة بالأحكام اللازمة لقضاياها، أو أن تكون اجتماعاته مجرد لقاءات دورية باهتة [١٢٤]، تستهدف التظاهر بالعمل، وتكرار مجموعة من المقررات الفارغة، بل يجب أن يكون المجمع منارة لإيقاظ الأمة، وعلاج مشاكلها.

الثاني عشر: أن يؤسس المجمع مراكز له في كل قطر من الأقطار الإسلامية، ويوكل إلى هذه المراكز ترشيح العلماء القادرين على الاجتهاد، والنظر في الأدلة، ليكونوا أعضاء في المجمع الفقهي

العالمي، أو أعضاء في المجمع المحلي الذي هو فرع للمجمع العلمي[١٢٥].

الثالث عشر: استقلالية المجمع العالمي عن هيمنة أي سلطة أو نظام إقليمي يدفع المجمع للعمل بما يخدم نظامه[١٢٦]. وحرية أعضاء المجمع المجتهدين في اجتهاداتهم .

وبذلك يصير المجمع له كامل الحرية في التصرف وفق لائحته وأنظمته المالية التي يضعها ويقرها المجمع نفسه، وتكون له الاستقلالية في الموارد والإمكانات.

أهداف المجمع الإسلامي العالمي:

وينبغي أن يسعى هذا المجمع الإسلامي العالمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: جمع كلمة أمة المسلمين، وذلك بتدبير أحوالها، ودراسة أوضاعها، وفحص قضاياها، وإيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الاجتهاد الجماعي.

وبذلك يكون المجمع نواة لوحدة الأمة الإسلامية، ومنارة لتوجيهها، والمؤالفة بين أبنائها، وتوحيد نظمها التشريعية،وذلك يجعل مقررات المجمع تشريعات لكافة الشعوب الإسلامية .

ثانياً: بيان حكم الله في القضايا المستجدة، وهى تلك القضايا التي لم يسبق بحثها من قبل الفقهاء السابقين، لأنها من أثر التقدم العلمي الهائل في العصر الحديث، وهى التي ذكرناها في مقدمة البحث، والتي تدور في مجال الطب والاقتصاد وغير ذلك من الأمور التي تشغل الساحة في العالم الإسلامي الآن، مع مراعاة الاجتهاد المقاصدي فيها.

ثالثاً: بيان الراجح من الأقوال المختلفة في المسائل التي بحثها السابقون وكثر خلافهم فيها، وتحتاج الأمة إلى اختيار أرجح تلك الأقوال وأكثرها تحقيقاً لمصلحة الأمة، ليكون ذلك قانونا يلتزم به الجميع[١٢٧].

رابعاً: النظر في الأحكام التي قالها السابقون ولكنها مبنية على أسس قابلة للتغير مثل العرف أو المصلحة أو الزمان أو المكان أو البيئة أو غير

ذلك، فيجب استنباط أحكام جديدة لمعالجة الأوضاع الجديدة، وبناءً على التغير تُبنى الأحكام.

خامساً: وضع الموسوعة الفقهية التي تعتمد على الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنّة، دون الالتزام بمذهب من المذاهب [١٢٨]، وبأسلوب عصري سهل .

سادساً: زيادة تحقيق فقه الأولويات. فإن عصرنا في أشد الحاجة إلى طروحات ومناهج تعتمد تقديم الأهم على المهم، وترجيح الأصلح عل الصالح، ودرء الأفسد على الفاسد، لأن عصرنا سادت فيه أنواع من الفساد الاعتقادي والمالي والاجتماعي والأخلاقي، وليس فيه من بد سوى باعتماد ما يراه المصلحون والمجتهدون من خلال هذا المجمع طريقاً أولياً في العلاج والتوجيه.

سابعاً: إعادة صياغة العقل العربي والإسلامي. لأن العقل هو أداة فهم الأحكام، وتنزيل المقاصد، وفعل التكليف جملة، وقد علقت بالعقل العربي والإسلامي في عصرنا هذا شوائب وعلل وشبهات عطلته كلياً أو جزئياً عن القيام بدوره التشريعي والاستخلافي على الوجه المطلوب .

وقد أدى ذلك إلى إحداث عقلية عربية وإسلامية عامة متفاوتة من حيث التفاعل مع المشروع الإسلامي في شتى نواحيه ونظمه وخصائصه، فاختلفت التصورات والآراء إزاء بعض الحقائق الإسلامية، فصار بعضهم ممن تأثروا بمؤثرات سلبية يناقشون ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ويشككون في القطعي أحياناً، ويستخفون بالمحظور أحياناً أخرى، تحت غطاء الاجتهاد والاستنباط والتأويل وحرية العقل في التفكير، وعدم الحجر عليه .

وواجب المجتهدين والمصلحين والمفكرين ممن ضمهم هذا المجمع العالمي إصلاح العقول قبل إصلاح الأعمال، وتغيير الأفهام قبل تشريع الأحكام، حتى تتهيأ العقلية العامة لقبول دين الله تعالى على أنه نظام شامل، وواقعي، وإنساني، ومتوازن، وباق إلى يوم القيامة [١٢٩].

ثامناً: أسلمة العلوم الإنسانية. ويعتبر هذا الهدف من الأهداف الرئيسية جداً في قيام الحضارة الإسلامية من جديد، وإعادة تمكين الدور العالمي والسمة الكونية لرسالة الإسلام، الذي يتوقف تحقيقه وتحصيله على مراعاة سنن الله في الكون، وامتلاك الشروط الضرورية للنهضة والتنمية والتحضر، وتسخير جميع الأسباب الذاتية والموضوعية بغية حيازة المبادرة العلمية والحضارة في بناء التقنية الإسلامية، واستثمارها في البناء الحضاري العام، حتى يتحقق أمن المسلمين في غذائهم وأموالهم ونفوسهم، ويبعدوا مفاسد ارتمائهم في أحضان التنصير والتكفير والتضليل بسبب الفقر الشديد، وحتى يتحقق حفظ عقولهم وأذهانهم من الجهل والأمية والسفاهة الفكرية والسياسية، وحفظ أعراضهم وكرامتهم .

إن أسلمة العلوم عمل عظيم يحمل هذا المجمع على عاتقه تلك المهمة التي سيعود نفعها على سائر الأمم والشعوب، باعتبارها نابعة من الفكر الإسلامي، الذي يتسم بسمات العالمية والكونية والواقعية والمصلحية (١٣٠).

تاسعاً: تبني الأبحاث الفقهية الأصيلة وإخراجها، تعميماً للنفع، وتشجيعاً على أصالة الإنتاج، مع توجيه العناية إلى الدراسات المقارنة .

عاشراً: عقد ندوات وإقامة أسابيع لخدمة موضوعات معينة في الفقه الإسلامي أو إلقاء الضوء على الشخصيات الفقهية الكبيرة وبيان أثرها .

الحادي عشر: تكليف أعضائه - وغيرهم ممن يراهم أهلاً - بإعداد بحوث حول المسائل الفقهية المهمة ثم عرضها ومناقشتها وتبني ما يراه منها لتعميمه ونشره .

الثاني عشر: تقنين الأحكام الشرعية بصياغتها في مواد قانونية مقرونة بمذكراتها الإيضاحية.

الثالث عشر: نشر المخطوطات الأصيلة في الفكر الإسلامي - من تفسير وحديث وفقه وأصوله وغيره - إلى عالم المطبوعات، لتعم الفائدة .

هوامش البحث:

(١) الموافقات في أصول الشريعة: جـ٤، ص ١٠٤ .
(٢) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص .
(٣) رواه ابن ماجه في : كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي ؛ ورواه البيهقي في: كتاب الطلاق - باب ما جاء في طلاق المكره .
(٤) راجع: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية - يوسف القرضاوي، ص ١٠٢ .
(٥) ولا نريد بفتح باب الاجتهاد أن يدلى كل إنسان برأيه دون أن يكون لديه المؤهلات العلمية التي تسمح له بذلك، ظاناً أنه يدخل تحت دائرة حديث رسول الله ﷺ : ﴿ إذا حكم الحاكم فاجتهد فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ﴾ سبق تخريجه، مع أن هذا الأمر يكون بعد أن يلم بعلوم الاجتهاد .
(٦) وليس معنى هذا إلغاء الاجتهاد الفردي، لأنه هو النواة التي تمهد للاجتهاد الجماعي بالصفوة المختارة .
(٧) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية، القاهرة . مادة (جهد) ح ١، ص ١٤٧.
(٨) لسان العرب : ابن منظور - مادة (جهد) - ح ١، ص ٧١٠ .
(٩) المستصفي: للغزالي - ح ٢، ص ٣٥٠ .
(١٠) المستصفي: ح ٢، ص ٣٥٠ .
(١١) اللمع: ص ٧٥ .
(١٢) الإحكام في أصول الأحكام : ح ٤، ص ٢١٨ .
(١٣) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - ح٢، ص ٣٦٢ .
(١٤) المحصول: ح٢، ص ٤٨٩ .
(١٥) نهاية السول: شرح منهاج الوصول في علم الأصول -للاسنوي- ح٣، ص٢١٦.
(١٦) راجع: الاجتهاد في الإسلام - نادية شريف العمري، ص ٢٠ .
(١٧) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرع عضد الدين الإيجي - ج٢، ص ٢٨٩، والمنهاج للبيضاوي مع شرح الاسنوي - ح٣، ص ٢١٦ .
(١٨) راجع: الاجتهاد في الإسلام - نادية شريف، ص ٢٥، لكن السعد التفتازاني لم يُسلِّم بذلك، وقال : " إن الفقيه لا يصير فقيهاً إلا بعد الاجتهاد " . ثم قال : "اللهم إلا أن يراد بالفقيه المتهيئ لمعرفة الأحكام " . انظر : حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب - ح٢، ص ٢٨٩ .
(١٩) أصول الفقه الإسلامي : وهبة الزحيلي - ح٢، ص ١٠٣٨ .

(٢٠) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - ح٢، ص ٢٨٩ .
(٢١) نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول - ح٣، ص ٢١٦ .
(٢٢) التحرير : للكمال بن الهمام، ص ٥٢٣ ؛ والتقرير والتحبير - ح٣، ص٢٩١؛ وتيسير التحرير - ح٤، ص ١٧٨ .
(٢٣) الدكتورة نادية شريف العمري في كتابها : الاجتهاد في الإسلام، ص ٢٧ .
(٢٤) المرجع السابق، ص ٢٧ .
(٢٥) أصول التشريع الإسلامي : ص ١٠٨ .
(٢٦) وقد ذكر الأستاذ علي حسب الله هذا التعريف في كتابه " أصول التشريع الإسلامي "، ص ١٠٩ .
(٢٧) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي - عبد المجيد السوسوه، ص .
(٢٨) أصول الفقه : ح٢، ص ١٠٣٩ .
(٢٩) النساء : (٥٩) .
(٣٠) زاد المسير في علم التفسير - لابن الجوزي - ح٢، ص ٥٩ .
(٣١) النساء : (٨٣) .
(٣٢) زاد المسير في علم التفسير - ح٢، ص ١٤٧ .
(٣٣) آل عمران : (١٥٩) .
(٣٤) زاد المسير في علم التفسير - ح١، ص ٤٨٨ .
(٣٥) زاد المسير في علم التفسير - ح١، ص ٤٨٨ .
(٣٦) الشورى : (٣٨) .
(٣٧) زاد المسير في علم التفسير - ح٧، ص ٢٩١ .
(٣٨) تفسير ابن كثير : ح٤، ص ١٨٨ .
(٣٩) أخرجه الخطيب من رواية مالك، ورواية الطبراني في الأوسط : " .. تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين، ولا تقض فيه برأيك خاصة " إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن القيم - ح١، ص ٦٥ ؛ ح٢، ص ٢٥٤ . قال ابن القيم معلقاً : هذا الحديث غريب جداً عن مالك بن أنس، وقال : إبراهيم البرقي وسليمان ليسا ممن يحتج بهما . ومعناه في غاية الصدق والصحة، لأنه دعوة إلى الشورى في مهام الأمور، يؤيدها حث القرآن الكريم على ذلك، وعمل الرسول ﷺ، وعمل أصحابه من بعده، انظر : مجمع الزوائد الأوسط - ح١، ص ١٧٨، وأصول التشريع الإسلامي - علي حسب الله، ص ٩٠ .
(٤٠) الدر المنثور : للسيوطي - ح٢، ص ٩٠ .

(٤١) أخرجه ابن أبي حاتم، وفي سنن البيهقي قال : أخرجه البخاري من حديث عبد الرزاق، وفي تحفة الأحوذي قال الحافظ في الفتح : " ورجاله ثقات إلا أنه منقطع".

(٤٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد - كتاب الخلافة - باب لزوم الجماعة - ح٥، ص ٢١٨ .

(٤٣) قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات . مجمع الزوائد - كتاب الخلافة - باب لزوم الجماعة ٥/٢٢١ ؛ ورواه الترمذي عن ابن عباس، وابن أبي عاصم والحاكم عن ابن عمر، وابن أبي عاصم عن أسامة بن شريك، كما في "صحيح الجامع الصغير " (٨٠٦٥)، وهناك أحاديث أخرى تحث على الجماعة وأهميتها منها : قوله ﷺ: "الجماعة بركة والفرقة عذاب " - صحيح الجامع رقم (٣٠١٤)، وقوله: "عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد، مَنْ أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة " رواه أبو داود وغيره في الجهاد (٢٥٢٨) وابن ماجه (٢٧٨٢) والحاكم وصححه ٤/١٥٢، ١٥٣ ووافقه الذهبي.

(٤٤) قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح، خلا مرزوق مولي آل طلحة وهو ثقة . مجمع الزوائد - كتاب الخلافة - باب لزوم الجماعة - ح٥، ص ٢١٨.

(٤٥) رواه البغوي والدارمي .

(٤٦) إعلام الموقعين: ح١، ص ٦٢ .

(٤٧) سنن الدارمي: ح١، ص ٤٦ - باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

(٤٨) إعلام الموقعين: ح١، ص ٦٢ .

(٤٩) طفا الرجل : أي مات .

(٥٠) (أي من قتل جنيناً، ضمنه بمملوك أو جارية لورثته . قالوا : أو تكون قيمته قدر عشر دية أمة). انظر : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - ابن الجوزي، ص ١٣٤، وكشف الأسرار - ح٤، ص ٢٣.

(٥١) إعلام الموقعين: ح١، ص ٦١.

(٥٢) الفتاوى الكبرى: لابن تيمية - ح ١٩، ص ٢٠٠.

(٥٣) زاد المسير: ح١، ص ٤٨٨.

(٥٤) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز: ابن الجوزي، ص ٤١، وإعلام الموقعين - ح١، ص ٦٣.

(٥٥) الاجتهاد : القرضاوي، ص ١٨٢.

(٥٦) صناديدها: يعني أشرافها. الواحد (صنديد)، والضمير في صناديدها يعود على أئمة الكفر أو مكة.

(٥٧) الأنفال: (٦٧). وانظر صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر - ١٣٨٤/٣، حديث رقم (١٧٦٣) .

(٥٨) فتح الباري: ٤١٨/٨.

(٥٩) إعلام الموقعين: ح١، ص ٢٠٤ .

(٦٠) فتح الباري: ٤١٨/٨ .

(٦١) سبق تخريجه.

(٦٢) سبق تخريجه.

(٦٣) إعلام الموقعين: ح١، ص ٦٢ .

(٦٤) الأنفال: (٤١) .

(٦٥) الخراج: لأبي يوسف، ص ٢٦ .

(٦٦) المصدر السابق: ص ٢٦ .

(٦٧) المصدر السابق: ص ٢٦ .

(٦٨) راجع: علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف، ص ٥٠ .

(٦٩) آل عمران: (١٥٩).

(٧٠) الشورى: (٣٨).

(٧١) إعلام الموقعين: ٦٥/١ .

(٧٢) إعلام الموقعين: ح١، ص ٦٢، ٨٤ .

(٧٣) تاريخ الطبري: ح٤، ص ٢٢٦ .

(٧٤) غياث الأمم في التياث الظلم: الجويني - تحقيق عبد العظيم الديب،

(٧٥) طبقات ابن سعد: ٣٨٣/٥.

(٧٦) طبقات ابن سعد: ٣٨٣/٥.

(٧٧) مناقب عمر بن عبد العزيز: ص ٣٠١ .

(٧٨) طبقات ابن سعد : ٣٩٥/٥.

(٧٩) مناقب عمر بن عبد العزيز: ص ٢٠٢، وصفة الصفوة - ح٢ ص ١٢٢ .

(٨٠) مناقب عمر بن عبد العزيز: ص ٧٩، والحلية ٥/٣٣٦ .
(٨١) الفقه الاجتهادي: عبد الرحمن العدوي، ص ٥٠ .
(٨٢) حجة الله البالغة: ح١، ص ١٤٤ .
(٨٣) انظر: قلائد عقود العقيان، ص ١٥، مخطوط بالمكتبة المحمدية بالمدينة المنورة.. نقلاً عن كتاب (أبو حنيفة النعمان)-وهبي سليمان تماوحي، ص٦٥.
(٨٤) المرجع السابق.
(٨٥) مناقب الإمام الأعظم : الموفق المكي، ٢/١٣٣.
(٨٦) أبو حنيفة : محمَّد أبو زهرة، ص ٣٨٦.
(٨٧) حديث صحيح رواه البخاري عن أبي هريرة، كما رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث سعد، وله طرق أخرى من حديث عائشة وابن عباس . انظر صحيح الجامع الصغير ٢/٩٥٧ .
(٨٨) أحمد بن حنبل : محمَّد أبو زهرة، ص ٣٣٦ .
(٨٩) راجع : فقه الشورى والاستشارة - توفيق الشاوي، ص ٣٩٢ .
(٩٠) الاجتهاد الجماعي : السوسوه، ص ٥٣ .
(٩١) تاريخ الفقه الإسلامي : محمَّد يوسف موسى، ص ١٨ .
(٩٢) يقصد ابن عاشور بتلك العبارة : أن الاجتهاد فرض كفاية على الأمة، بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها، وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة .
(٩٣) مقاصد الشريعة الإسلامية : ص ١٥١ .
(٩٤) الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات : ص ١٥٦ .
(٩٥) أصول التشريع الإسلامي : ص ٨٠ .
(٩٦) الشرع واللغة : ص ٩٥ .
(٩٧) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية : القرضاوي، ص ١٨٢، وهناك الكثير من العلماء الذين دعوا إلى الاجتهاد الجماعي مثل الشيخ محمَّد شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة)، ص ٥٥٨ ؛ والدكتور محمَّد سلام مدكور في كتابه (الاجتهاد في التشريع الإسلامي)، ص ١٠٠ ؛ والشيخ مناع القطان في كتابه (تاريخ التشريع الإسلامي)، ص ٤٢٣ ؛ والدكتور زكريا البري في بحثه (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، ص ٢٢٥ ؛ والدكتور طه جابر العلواني في كتابه (أصول الفقه .. منهج بحث ومعرفة)، ص ٨١ ؛ والدكتور وهبة الزحيلي في بحثه (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، ص ٢٠١ ؛ والدكتور محمَّد فاروق

البنهان في كتابه (المدخل للتشريع الإسلامي)، ص ٣٩٢ ؛ والدكتور محمَّد الحبيب في كتابه (الإسلام والمستقبل)، ص ١٥٤ ؛ والدكتور جمال الدين عطية في كتابه (النظريات العامة للشريعة الإسلامية)، ص١٩٥؛ والدكتورة نادية العمري في كتابها (الاجتهاد في الإسلام)، ص ٢٦٤، وغيرهم كثير.

(٩٨) الشورى : (٣٨).

(٩٩) آل عمران : (١٥٩).

(١٠٠) راجع : سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه - عبد الكريم الخطيب، ص ٧٣.

(١٠١) الاجتهاد في التشريع الإسلامي : مدكور، ص ١٢٩ .

(١٠٢) سبق تخريجه .

(١٠٣) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي : السوسوه، ص ٨٦ .

(١٠٤) راجع : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية - القرضاوي، ص ١٨٤ ؛ والاجتهاد في التشريع الإسلامي - مدكور، ص ١٢٩ .

(١٠٥) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة - محمَّد الأمين الشنقيطي، ص ١٥١ .

(١٠٦) الأجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي - السوسوه، ص ٨١ .

(١٠٧) تاريخ التشريع الإسلامي : مناع القطان، ص ٣٥٥ .

(١٠٨) راجع : الاجتهاد الجماعي - السوسوه، ص ٧٩ .

(١٠٩) لقاءات ومحاورات : القرضاوي، ص ١٨٢ .

(١١٠) راجع : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية - القرضاوي، ص ١٣٩ .

(١١١) المرجع السابق : ص ١٤٣ .

(١١٢) وهذا ما يحدث كثيراً في الآراء والفتاوى المعاصرة، منها على سبيل المثال : حديث الدكتور مصطفى محمود عن الشفاعة .

(١١٣) ابن ماجه : ١٣٠٣/٢ برقم ١٩٥٠ - كتاب الفتن - باب السواد الأعظم، وأبو داود في سننه ٩٨/٤ برقم ٤٢٥٣ - كتاب الفتن والملاحم - باب ذكر الفتن ودلائلها، والترمذي ٤٦٦/٤ برقم ٢١٦٧ - كتاب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة .

(١١٤) وكما قلنا ليس معنى هذا إلغاء الاجتهاد الفردي، لأنه هو النواة التي تمد الاجتهاد الجماعي بالصفوة المختارة، حيث إن مجموع العلماء الذين يتكون منهم هذا المجمع، إنما يتم اختيارهم عن طريق بلوغهم درجة الاجتهاد

الفردي أولاً، فالاجتهاد الفردي هو الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي، بما يقدم من دراسات عميقة وبحوث أصيلة .

(١١٥) أنشئ سنة ١٩٦١م بموجب القانون (١٠٣) المتعلق بتطوير الأزهر، ويرأسه شيخ الأزهر، ويكون له أمين عام، ويضم عدة لجان : لجنة القرآن، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي، ولجنة الدراسات الاجتماعية. ويقوم المجمع ببحث القضايا التي تهم العالم الإسلامي، ويدعو إليها علماء المسلمين .

(١١٦) أنشأته رابطة العالم الإسلامي، وتم تأسيس أول هيئة لهذا المجمع في شهر ذي القعدة سنة ١٣٩٣هـ، وذلك بناء على قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة من ١٧ من ذي القعدة سنة ١٣٩٣هـ إلى ١٦ من ذي الحجة سنة ١٣٩٣هـ .

(١١٧) أنشئ بناء على قرار منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك عندما انعقد مؤتمر القمة الثالث للدول الإسلامية في رحاب بيت الله الحرام من (١٩ - ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٤٠١هـ/ ٢٥-٢٨ من يناير سنة ١٩٨١م) فأصدر قراراً بإيجاد مجمع فقهي إسلامي دولي موحد يكون أعضاؤه من العلماء البارزين .

(١١٨) راجع : الاجتهاد الجماعي - السوسوه، ص ١٢٧ .

(١١٩) ذهب الدكتور توفيق الشاوي في كتابه (فقه الشورى والاستشارة) إلى أنه لا يلزم في أعضاء المجلس الاجتهادي توافر شروط الاجتهاد . ويرى الباحث أن هذا الرأي غير مقبول، لأنه يفتح الباب أمام من ليسوا مؤهلين للاجتهاد، وبدلاً من أن يؤدي الأمر إلى اتفاق علماء المسلمين على رأي ما في المسألة، نجد الآراء العديدة والمختلفة، لأن الأمر أصبح مشاعاً لكل شخص، وتدخل الأهواء، وتتشتت الأمة في الأمر الواحد . وكيف يجتهد وينظر في الأدلة ويستنبط الأحكام من ليس مجتهداً ؟ وكيف يستطيع الوصول إلى الحكم الشرعي من فقد أدوات الوصول إليه؟ إنه لا يسوغ الاجتهاد بالرأي لجماعة إلا إذا توافرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته . كما أن عدم توفر شروط الاجتهاد في الأعضاء، يؤدي إلى أن يضم مجلس الاجتهاد الجماعي مجموعة من غير المجتهدين، وبالتالي لا يمكن أن يقال عن عملهم أنه اجتهاد فقهي شرعي .

(١٢٠) الاجتهاد الجماعي : الزرقا، ص ١٥٧، وتاريخ التشريع الإسلامي - مناع القطان، ص ٣٥٥ .

(١٢١) المجتهد الجزئي أو المجتهد في بعض المسائل وهو من تمكن من الاجتهاد في بعض المسائل الفقهية، وهذا يجوز له أن يفتي فيما اجتهد دون غيره على رأي أغلب الأصوليين، وشروط المجتهد : أن يكون عالماً : باللغة العربية، والقرآن الكريم، والسنّة النبوية، ومواضع الإجماع، وأصول الفقه، ومعرفة الناس وأحوالهم، ومقاصد الشريعة الإسلامية . هذا هو المجتهد المطلق الذي يصعب وجوده، ولكن من الممكن أن يجتمع مجموعة من العلماء كل في تخصص من التخصصات السابقة (المجتهد الجزئي)، فيكونون عوضاً عن المجتهد المطلق .

(١٢٢) وفي ذلك إحياء لدليل من أدلة التشريع وهو " الإجماع " .

(١٢٣) وهذا هو الاجتهاد الجماعي الذي يؤخذ فيه برأي الأغلبية من المجتهدين .

(١٢٤) كما هو الحال في المجمعات الثلاثة الموجودة .

(١٢٥) راجع : الاجتهاد - مصطفى الزرقاء، ص ١٥٧.الاجتهاد - للقرضاوي، ص ١٨٣. شريعة الإسلام - للقرضاوي، ص ١٥٦ . الاجتهاد الجماعي - للخليل، ص ٣٣. الاجتهاد - زكريا البري، ص ٢٥٤. الاجتهاد الجماعي - السوسوه، ص ١٢٧.

(١٢٦) وذلك بأن يتم هذا المجمع الإسلامي العالمي بجهد شعبي خالص يعتمد في تمويله وتنفيذه على الجهود الشعبية والعلمية غير الرسمية، لكي تبتعد هذه المؤسسة العلمية الدينية عن شبهة الوقوع تحت نفوذ الحكام . ولا مانع من قبول التبرعات الحكومية الإسلامية دون أدنى خضوع لها في اجتهاداتها . وليس معنى ذلك انقطاع هذا المجمع عن الحكومات، بل إن العلاقة بينهما لابد أن تكون قوية - مع الاحتفاظ بالاستقلالية - لأنهم هم الذين سيقومون بتنفيذ هذه التوصيات بعد ذلك، وإلزام شعوبهم بها .

(١٢٧) راجع : النظريات العامة للشريعة الإسلامية - عطية، ص ١٩٥، ويسميه الدكتور القرضاوي : الاجتهاد الانتقائي " وهو اختيار أرجح الأقوال من تراثنا الفقهي " راجع : الاجتهاد والتجديد - القرضاوي - كتاب الأمة، العدد (١٩).

(١٢٨) وقد ظهرت معالم لمشاريع موسوعة الفقه الإسلامي مثل : مشروع كلية الشريعة بجامعة دمشق، ومشروع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ومشروع جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة، وقد تكونت لجنتها من القضاة والأساتذة الجامعيين، ومشروع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت . ولكن هذه المشاريع لم تكتمل بعد، فقد توقفت معظمها،

وما خرج منها أجزاء فقط . راجع : تاريخ التشريع الإسلامي - مناع القطان، ص ٣٤٥ - ٣٥٣ .

(١٢٩) راجع: الاجتهادي المقاصدي - نور الدين مختار الخادمي، جـ٢،

(١٣٠) المصدر السابق : ح٢، ص ١٦٨ ؛ وليس معنى ذلك أن هذه هي السمات والوظائف المكلف بها المجمع، بل ذلك جزء من كل، وتزداد المهمة كلما كثرت المشكلات، وتقدم العلم .

مصادر البحث

١ - أبو حنيفة النعمان - محمَّد أبو زهرة - دار الفكر العربي.

٢ - أبو حنيفة النعمان - وهبي سليمان غاوجي دار القلم، دمشق الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

٣ - أحمد بن حنبل - محمَّد أبو زهرة - دار الفكر العربي .

٤ - أصول التشريع الإسلامي - علي حسب الله - دار المعارف ١٩٨٥م .

٥ - أصول الفقه الإسلامي - وهبة الزحيلي - دار الفكر دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

٦ - الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي - دار الحديث القاهرة .

٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - تحقيق محمَّد محيي الدين عبد الحميد - دار المعرفة بيروت .

٨ - الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي - عبد المجيد السوسوه الشرفي - كتاب الأمة العدد (٦٢) ذو القعدة ١٤١٨هـ .

٩ - الاجتهاد في الإسلام - نادية شريف العمري - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠ - الاجتهاد في التشريع الإسلامي - إبراهيم مدكور .

١١ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية - يوسف القرضاوي - دار القلم الكويت - الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

١٢ - الاجتهاد المقاصدي - نور الدين بن مختار الخادمي - كتاب الأمة، العددان (٦٥، ٦٦).

١٣ - الاجتهاد ودوره في حل المشكلات - مصطفى الزرقاء .

١٤ - تاريخ التشريع الإسلامي - مناع القطان - مؤسسة الرسالة - الطبعة السادسة والعشرون، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

١٥ - تاريخ الفقه الإسلامي - محمَّد يوسف موسى .

١٦ - التحرير في أصول الفقه - للكمال بن الهمام - طبع مصطفى الحلبي .
١٧ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .
١٨ - التقرير والتحبير - لابن الأمير الحاج - دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .
١٩ - تيسير التحرير على كتاب التحرير للكمال بن الهمام -محمَّد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني - طبع مصطفى الحلبي، ١٣٥٠هـ / ١٩٣٢م .
٢٠ - حجة الله البالغة - للدهلوي - دار التراث الإسلامي .
٢١ - الخراج - لأبي يوسف - المكتبة السلفية ومطبعتها - الطبعة السادسة، ١٣٩٧ هـ .
٢٢ - زاد المسير في علم التفسير - لابن الجوزي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
٢٣ - سنن أبي داود للسجستاني - دار الكتب العلمية بيروت .
٢٤ - سنن ابن ماجه - لابن ماجه القزويني - تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي دار الفكر العربي .
٢٥ - سنن الترمذي - للترمذي - عيسى البابي الحلبي - الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
٢٦ - سنن الدارمي - للدارمي - دار الكتب العلمية بيروت .
٢٧ - السنن الكبرى - للبيهقي - دار الكتب العلمية بيروت .
٢٨ - سنن النسائي - للنسائي - دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
٢٩ - شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب - للإيجي - مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
٣٠ - الشرع واللغة - أحمد شاكر .
٣١ - صحيح الجامع الصغير - محمَّد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
٣٢ - صحيح مسلم - للإمام مسلم القشيري النيسابوري - تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي بيروت .
٣٣ - علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف - دار القلم الكويت .

٣٤ - فتح الباري - شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية ومكتبتها - الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ .
٣٥ - الفقه الاجتهادي وأئمته الأعلام - عبد الرحمن العدوي - دار الطباعة المحمدية بالأزهر - الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
٣٦ - فقه الشورى والاستشارة - توفيق الشاوي .
٣٧ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - بهامش المستصفي - عبد العلي محمَّد بن نظام الدين الأنصاري -دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٣٨ - لسان العرب - لابن منظور - دار المعارف .
٣٩ - اللمع في أصول الفقه - للشيرازي الفيروز أبادي - طبع مصطفى الحلبي - الطبعة الثالثة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م .
٤٠ - المحصول في علم أصول الفقه - للرازي - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
٤١ - مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح عضد الدين الأيجي - دار الكتب العلمية.
٤٢ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة - للشنقيطي - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
٤٣ - المستصفي في علم الأصول - للغزالي - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
٤٤ - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - الطبعة الثالثة .
٤٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية - لابن عاشور - الشركة التونسية للتوزيع .
٤٦ - مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي - للبدخشي - دار الكتب العلمية .
٤٧ - الموافقات في أصول الشريعة - للشاطبي - تحقيق عبد الله دراز - دار المعرفة بيروت .
٤٨ - النظريات العامة للشريعة الإسلامية - جمال عطية .
٤٩ - نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي - للاسنوي - دار الكتب العلمية.

تم بحمد الله